

من الكفاءة والاقتصاد ووفقا للولاية ذات الصلة، وأن يُضمن تقريره بشأن تمويل القوة معلومات عن الترتيبات المتخذة في هذا الصدد؛

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين، تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط"، البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".

الجلسة العامة ٩٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤

٢٥٥/٤٨ - تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا^(٣٠) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣١)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٧٢٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٦٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٧٨٣ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٧٩٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨١٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، و ٨٢٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣، و ٨٣٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و ٨٤٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و ٨٦٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٨٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ باء المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا، وقراراتها

دولار) شهريا لفترة تصل إلى ستة أشهر ابتداء من ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٨٩٥ (١٩٩٤)، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٦ - تقرر أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٣١ ٠٠٠ دولار (صافيه ١ ١٩٤ ٠٠٠ دولار) للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل إلى الجمعية العامة عن تمويل القوة تعليقات على إمكانية تخفيض الرصيد الفائض تخفيضاً تدريجياً، آخذاً في الحسبان الحالة المالية للقوة، وحالة تسديد النفقات إلى البلدان المساهمة بقوات، والآراء التي تبديها الدول الأعضاء؛

١٨ - تقرر أن ترجي، إلى حين ورود التقرير، اتخاذ إجراء بشأن التوصية الواردة في الفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام، بغية زيادة فعالية تكاليف العملية، الاستعاضة قدر الإمكان عن الموظفين الدوليين من فئتي الخدمات العامة والخدمة الميدانية بموظفين معينين محليا؛

٢٠ - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالقوة بأقصى قدر

١- تعرب عن أسفها لأنه حتى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، لم تدفع سوى ٣٧ دولة عضواً إشتراكاتها المقررة في الحساب الخاص للبعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان دفع إشتراكاتها المقررة غير المسددة، بما مجموعه ١٩٢ ٨٨٢ ٢٥٣ من دولارات الولايات المتحدة:

٢- تعرب عن شديد قلقها إزاء الحالة المالية للحساب الخاص للبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية التي نجمت عن ذلك بسبب استمرار تخلف الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة، ولاسيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات، مما أدى إلى تعطيل لم سبق له مثيل في سداد النفقات إلى البلدان المساهمة بقوات، الأمر الذي يلقي عبئاً إضافياً على كاهل هذه البلدان، مع مراعاة أن السلطة الانتقالية قد أنجزت أنشطتها:

٣- تطلب إلى الأمين العام أن يتصل بجميع الدول الأعضاء التي لم تدفع إشتراكاتها المقررة بالكامل إلى الحساب الخاص للبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية لحثها على الوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بغية تمكين المنظمة من سداد النفقات إلى البلدان المساهمة بقوات في أقرب وقت ممكن:

٤- تحيط علماً بالتأكيدات المقدمة من الأمانة العامة بأن مسألة تسديد المستحقات المتبقية للبلدان المساهمة بقوات ستمنح أولوية عند تسوية الالتزامات غير المصفاة للسلطة الانتقالية قبل تصفيتها:

٥- تحث الأمين العام على استكشاف جميع الإمكانيات لضمان سداد النفقات على الفور إلى البلدان المساهمة بقوات:

٦- تحيط علماً بالمعلومات التي وردت في الفرع الثاني - باء من تقرير الأمين العام^(٧٧) بشأن الإدارة المشتركة المؤقتة لكمبوديا:

٧- تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار:

٢٢٢/٤٦ ألف المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٢٠٩/٤٧ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٢٠٩/٤٧ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ومقررها ٤٦٩/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وقرارها ٢٢٢/٤٦ باء المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ بشأن تمويل البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية.

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات إلى البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية والصناديق الاستثنائية ذات الصلة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد السلطة الانتقالية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها وواجباتها، مما لم يتم الوفاء به على أساس آمن بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع إشتراكاتها المقررة،

١٣- ترحب باعترام مجلس مراجعي الحسابات تقديم تقرير منفصل خلال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة عن مرحلة تصفية السلطة الانتقالية:

١٤- تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تولي اهتماما خاصا، في حدود مواردها المتاحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، للدروس المستفادة من خبرة السلطة الانتقالية في مجالي تنسيق الموارد وتعبئتها في منظومة الأمم المتحدة بأسرها لدى إعداد تقريرها عن مشاركة المنظومة في تقديم وتنسيق المساعدة الإنسانية، وأن توافق الجمعية العامة، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة والثلاثين، بتوصيات عملية المنحى:

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة السلطة الانتقالية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد خلال المرحلة النهائية لتصفيتها:

١٦- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا بعنوان "تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا".

الجلسة العامة ٩٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤

٢٥٦/٤٨- تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(٧٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٧٤)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي وافق المجلس بموجبه على إرسال فريق متقدم يصل قوامه إلى

٨- تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية مبلغ ٢٣٦ مليون دولار، المأذون به والمقسم بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٤٧ ألف، للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣:

٩- تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية مبلغا إجماليه وصافيه ١٠٠ مليون دولار، المأذون به والمقسم بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية بموجب الفترتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المقرر ٤٦٩/٤٨، للسلطة الانتقالية للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، وأن تعتمد مبلغا إجماليه ٩٠٠ ٥٦٢ ٢٢ دولار (صافيه ٦٠٠ ٦٩١ ٢٥ دولار)، على أن يغطي المبلغ المذكور من إيرادات الفوائد وإيرادات متنوعة في الحساب الخاص، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٦٠٠ ١٩١ ٤٨٢ ١ دولار (صافيه ٤٠٠ ٨٤٥ ٤٦١ ٤ دولار) سبق اعتماده للبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية، شاملا مبلغ ٢٣٦ مليون دولار المأذون به والمقسم بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية والمشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه:

١٠- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق اللجنة الاستشارية، تقرير أداء مالي تفصيلي للحساب الخاص للبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤:

١١- تطلب أيضا إلى الأمين العام، في ضوء أهمية وحجم السلطة الانتقالية، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، وفي موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، تقييما شاملا لجميع جوانب إدارة وتنظيم العملية بغية الاستفادة من هذه الخبرة في عمليات حفظ السلم الأخرى:

١٢- تؤيد طلب اللجنة الاستشارية بصيغته الواردة في الفقرة ١٠ من تقريرها وتطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يولي اهتماما خاصا للسلطة الانتقالية خلال مراجعته المقبلة لحسابات بعثات حفظ السلم: